Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحديث واحتج به على أنه لا يجوز أن يقتصر على بعض الرأس اهـ.

وقال شمس الدين ابن القيم في الجزء الرابع من كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين ما نصه: وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا، فيشفي السائل. وهذا كثير في فتاويهم جداً لمن تأملها.

ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل، ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل.

ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه ولعله ان يحدث للناس طبقة أخرى لا ندري ما حالهم في الفتاوى والله المستعان أهـ. كلامه بلفظه.

ففي هذا أعظم رد لمن زعم أن الرواية لا تعد قولاً للمجتهد بل قد صرح هؤلاء الأئمة كما رأيت، أنه: لا قول له سواها متى وجدت. واستدلاله على كون الرواية لا تعد قولاً للمجتهد برواية مالك لأحاديث وقوله بخلافها، لا ينهض حجة لأن الأحاديث التي روى مالك وقال بها أضعاف أضعاف تلك الأحاديث التي روى وقال بخلافها.

والمجتهد قد تتعارض أقواله في المسألة فلا يكون بعضها دليلاً على نفي قوله لضده وإنما يفزع في تلك الحال إلى المرجحات كالدليل من الكتاب أو السنة، فإن وجد انقطعت الخيرة عن المسلمين ووجب عليهم المصير إليه، وإن لم يوجد وآلت المسألة إلى الرأي المحض فالمتأخر من أقوال المجتهد هو مذهبه والأول لغو كما مر، وقد سبق ما للقبض والرفع من الأدلة الصحيحة الصريحة التي لا يرجحها ما وافقها ولا يضرها ما خالفها، وأنها آخر قولي مالك وأصحها وأنه لم يزل يفعلها حتى لقي الله تعالى اهـ.